إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/146	3760/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/21هـ الموافق 2022/03/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2556/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/01هـ الموافق 2022/06/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها قامت بشراء إجمالي (28,275) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/08/25م، وتدعي مخالفة المدعى عليهم بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية ذلك الوقت، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى. واستندت في دعواها إلى ما صدر في حق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ... القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلبت إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3760/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/25هـ، وبتاريخ 1443/09/23هـ تقدّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ملحوظة: ذكر في القرار محل الاستئناف أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم نصت على أن تقويم الدولة هو التقويم الهجري، وبعد الاطلاع على ذات المادة في النظام يتضح أنها نصت على

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية، ولا علاقة لهذه المادة بهذه الدعوى المدنية.

أولاً: الجانب الشكلي: حيث تم استلام القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م، وتم التقدم بالاستئناف بتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٢هـ، وحيث أنه قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية حسب ما نصت عليه لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: الجانب الموضوعي: وسوف يتلخص في أسباب طلب نقض القرار محل الاستئناف الذي شابه خطأ في الاستناد والتسبيب حسب التفصيل الآتي:

1) ذكر القرار محل الاستئناف في تسبيبه لما انتهى إليه من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، بأن المدعية دفعت بعدم فوات المدة مستندة على التقويم الميلادي، وأن المادة (الثامنة) من النظام الأساسي للحكم نصت على أن تقويم الدولة هو التقويم الهجري، وأن المادة (الثامنة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك. وبناء عليه نود توضيح الآتي:

أ) لا يخفى على مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أننا لسنا في صدد دعوى تتعلق بمطالبة مالية باتجاه الدولة، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة في عام ٢٠١٦م اعتمدت التاريخ الميلادي في المعاملات وصرف رواتب العاملين في الحكومة والقطاع العام، ضمن مشروع إصلاح واسع تحت مضلة سمو سيدي ولي العهد حفظه الله و رؤية ٢٠٣٠م - معتمده في جدولها الزمني على التاريخ الميلادي - كما أن الميزانية العامة للدولة تعتمد على السنة الميلادية في إعدادها، وحيث أن دعوانا تتعلق بالأوراق المالية، فإن هيئة السوق المالية تعتمد أيضاً على التاريخ الميلادي في إعداد تقريرها السنوي، والمتعاملين في السوق المالية السعودية من شركات مدرجة ومستثمرين يعتمدون على السنة الميلادية أيضاً، إضافة إلى ما تقدم فإن الأمانة العامة للجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية تعتمد على التاريخ الميلادي في تعاملاتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الإشعارات المرسلة لأطراف الدعاوى من خلال البريد الإلكتروني الذي يعتمد على السنة الميلادية ويتم تحديد المدد والمواعيد بناء عليه، إذاً ما الذي يجعل هذه الدعوى استثناءً من ذلك؟، ومن جانب آخر فإن هيئة السوق المالية ضمن خطتها الاستراتيجية تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي في السوق المالية لمواكبة رؤية ٢٠٣٠م، ومن غير المتصور أن تعاملهم جهة الاختصاص في الفصل في منازعات الأوراق المالية من خلال السنة الهجرية وجرت العادة على التاريخ الميلادي.

ب) استندت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف على نظام المرافعات الشرعية، والمدقق فيه يتضح له أنه يخلو من أي نص نظامي يقيد المطالب فيه بحق ما بمدة زمنية معينة للمطالبة بهذا الحق، وهذا ليس بمستغرب لأن القاعدة الفقهية والشرعية تنص على أن 'الحقوق لا تسقط بالتقادم'، ومن باب أولى أن تأخذ لجنة الفصل ذلك في اعتبارها طالما أرجأت الأمر إلى نظام المرافعات الشرعية، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن المنظم أوجد اللجان شبه القضائية لتعالج مثل هذه التحديات لا سيما في التعاملات المالية؛ الأمر الذي يتضح معه صحة استناد المدعية على السنة الميلادية في تقديم شكواها لهيئة السوق المالية التي اعتمدت التاريخ الميلادي في نشر إعلانها عن قرار أدانة المدعى عليهم عند جوابها -المدعية - على استفسار مقام لجنة الفصل عن سبب تأخرها عن تقديم الشكوى.

٢) عدم صحة استناد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل الاستئناف إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، حيث أن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليهم في حقيقتها هي لإثبات مسؤولية استحقاق المدعية للتعويض عن الأضرار المترتبة على خطأ المدعى عليهم المخالف لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات، لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابته بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، الذي انتهى منطوقه إلى أن مسؤولية تعويض الأشخاص المتضررين ثابته بموجب ما انتهت إليه في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ومن ثم فإن تعويض المتضررين متى ما أثبتوا حقهم فيه حسب أركان المسؤولية التقصيرية يكون من المدعى عليهم منفردين ومتضامنين.

وحيث أن قرار لجنة الاستئناف المُشار إليه أعلاه، قد اكتسب الصفة القطعية، فإن له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، والأمر ما ذكر استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، وتاريخ ...، الصادر في الدعوى المدنية رقم (...)، والمنشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل، كما أن هذا التسبيب في غير محله لوجود سابقة قضائية مشار إليها أعلاه صادر عن لجنة الاستئناف ولا يخفى على سعادتكم ان تناقض الأحكام مخلا بمبدأ العدالة.

ثالثاً: وبناء على ما تقدم، وحيث إن المدعية أحد المتضررين من الخطأ المرتكب من المدعى عليهم الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، إذ قامت ، بشراء كمية (28,275) ثمانية وعشرين ألف ومئتان وخمسة وسبعين سهم في شركة (أ) بمبلغ إجمالي مقداره

(2,525,57.87) اثنين مليون وخمسمائة وخمسة وعشرين ألفاً وسبعة وخمسين ريالاً وسبعة وثمانين هللة، وتم الاحتفاظ بها لما بعد تعليق سهم الشركة بنهاية جلسة التداول بتاريخ ...، وتم بيع الكمية المذكورة ، بمبلغ إجمالي مقداره (583,715.84) خمسمائة وثلاث وثمانين ألف وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً وأربعة وثمانين هللة (وأرفق ما يستند إليه)، وحيث إن العلاقة قائمة بين الضرر الواقع على المدعية وخطأ المدعى عليهم حسب تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وتواريخ ارتكاب المخالفة، فإن أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما قد اكتملت".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره (2,000,000) ريال، تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بموكلته، ودفع مبلغ قدره (200,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/11/08هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره (2,000,000) ريال، تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بموكلته، ومبلغ قدره (200,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بأسهمها في شركة (أ) البالغ

عددها (28,275) سهماً، نتيجة لما تنسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستندةً في دعواها إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعية للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعية قامت بشراء إجمالي (28,275) سهماً من أسهم شركة (أ)، ، بقيمة إجمالية بلغت (2,523,543/75) ريالاً، وبمتوسط سعر شراء قدره (89.25) ريالاً.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعية تنسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي ... وفي بعض القوائم المالية للعام المالي ...؛ وذلك بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتضمّنها أرباحاً غير حقيقية مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم (...) وتاريخ ... المعلن عنه في تاريخ ...، القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ...، و ...، و...، و...، و...،

و...، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم، بموجب قرارها رقم (...) وتاريخ .... وحيث إن القرار المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ... الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ... والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ... للفترة المنتهية في ... و...، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ... فيما يتعلق بتأجير منافذ ... نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعية كما هو ثابت من كشف حساب محفظتها، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمها؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار السالف ذكره قناعة لدى المدعية بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعية، وحيث طالبت المدعية بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم متضامنين، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات

المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة السوق المالية (تداول) أن المدعية قامت بعمليات شراء لـ (28,275) سهماً من أسهم شركة (أ) 2014م، وعليه فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى (28,275) سهماً، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعية البالغ (89.25) تسعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة للسهم وسعر إغلاق يوم ... (يوم المكنة) البالغ (58.50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في ... للسهم، فيكون الفارق (30.75) ثلاثين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشترتها المدعية البالغة (28,275) سهماً، يكون إجمالي ما تستحقه المدعية من تعويض هو مبلغ قدره (869,456.25) ثماني مائة وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

أما ما طالب به وكيل المدعية من إلزام المدعى عليهم بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره (6,000) ريالاً، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3760/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول (غيابياً)، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث (غيابياً)، والمدعى عليه الرابع (غيابياً)، والمدعى عليه الخامس (غيابياً) -متضامنين - بأن يدفعوا للمدعية الآتي:

أ - مبلغاً قدره (869,456/25) ثماني مائة وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هللة، تعويضاً عن الأضرار التي تعرضت لها.

ب - مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.